

قرار وزاري
رقم ٨٨/٣٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ في شأن رسوم تراخيص اقامة المعارض التجارية والصناعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ المشار اليه النص التالي :
مادة ٢ :

تحدد رسوم تراخيص اقامة المعارض الثقافية أو الاجتماعية أو الفنية بخمسة ريالات عمانية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزاوي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢ مايو سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢) .
الصادرة في ١٩٨٨/٥/١٥ م.

قرار وزاري
رقم ٨٨/٤٨

وزير التجارة والصناعة

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١١ هـ الموافق ١٩٨١/١١ م والقرارات المنفذة لها .
وتنفيذاً لقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثامنة التي عقدت بمدينة الرياض بالملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .
وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقمي ٨٣/١٣ م ، ٢٥/٨٤ م بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة بعض المهن الحرة .

قرار

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :
أ - المهن الحرة :

هي تلك الأنشطة التي تعتمد على الاستغلال المباشر للكات الانسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها .